

## لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على خدمة  
استخراج شهادة ميلاد

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ( ٤٢٤٨ ) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج شهادة ميلاد بوزارة الصحة والسكان .  
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد فيما بعد من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة :-

- ١ - شهادة من المستشفى أو الطبيب الذى قام بالتوليد أو مركز رعاية الأمومة والطفولة التابع لها محل الإقامة . للتأكد من صحة التبليغ .
- ٢ - البطاقة الشخصية أو العائلية للوالد .
- ٣ - قسمة الزواج فى حالة الإبلاغ من غير الوالد .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

يتم الحصول على شهادة الميلاد بدون مقابل ( مجاناً )

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

فى ذات اليوم

أعدت هذه اللوحة الإرشادية بالتعاون بين وزارتى التنمية الإدارية والصحة والسكان والمحافظات  
وصدرت بتاريخ ١ / ٨ / ١٩٩٩

كما تلتزم جهة الإدارة بالإعلان عن الجهات التى يمكن لطالبي الخدمة الاتصال بها فى حالة عدم الحصول على الخدمة وفقاً لهذه القواعد وهى :

المحافظة ت : ٥٤٦٣٠٢ ( البحر الاحمر )  
هينه الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة : ت ٢٧٢٨ ، ٢٩٠٢ / ٢٧٢٨ ،  
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت ٥٤٧٥٧٠ - ٥٤٧٧٣١